[444] الضيق بصلاة فلان أخيك عنك، قال: فقلت: فاشرك بين رجلين في ركعتين ؟ قال: نعم. [2599] 2 - قال: وقال (عليه السلام): إن الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحى بالهدية تهدى إليه. [2600] 3 - قال: وقال (عليه السلام): يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب أجره للذي يفعله وللميت. [2601] 4 - قال: وقال (عليه السلام): من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا أضعف ا له أجرح ونفع ا به الميت. [2602] 5 - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال: قال (عليه السلام): ما يمنع أحدكم أن يبر والديه حيين وميتين ؟ !، يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده ا ببره خيرا كثيرا. أقول: هذا محمول على إهداء ثواب اللاة والصوم بعد الفراغ، أو على نحو صلاة الطواف والزيارة لما يأتي (1). [2603] 6 - محمد بيعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان ابن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام) ما يلحق الرجل بعد موته ؟ فقال: سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من يعمل بها، من غير أن ينتقص من اجورهم شيئ،

2 - الفقيه 1: 117 / 554. 3 - الفقيه 1: 117 / 556. 4 - الفقيه 1: 117 / 555. 5 - عدة الداعي: 76 يأتي مسندا عن الكافي في الحديث 1 من الباب 12 من أبواب قضاء الصلوات (1) يأتي ما يدل عليه في الحديث 6 من هذا الباب، والحديث 16 من الباب 12 من أبواب قضاء الصلوات. (1) يأتي ما يدل عليه في الحديث 6 هذا الباب، والحديث 16 من الباب 12 من أبواب قضاء الصلوات. 6 - الكافي 7: 57 / 4، وأورده في الحديث 4 من الباب 1 من أبواب أحكام الوقوف والصدقات. (*)